الفصل الثالث

دور الجمهور فى حماية حقوق ضحايا الجريمة

فى مرحلة ما بعد المحاكمة

تمهيد وتقسيم :-

تطورت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم - وذلك بمعطيات من السياسة الجنائية الحديثة - تطورا يعتبر انعكاسا لتغير النظرة إلى الجزاء والجاني . فقديما كان سلب الحرية - كعقوبة - هدفا فى ذاته يقصد به الردع العام والخاص ، وكانت السجون مكانا لتحقيق ذلك المآرب فكانت تبنى بشكل يوحي بالرهبة و الكآبة ، وكان المحكوم عليهم يودعون فى غياهبها ، ويلقون صنوفا من القسوة والعذاب . وعندما تطور الفكر العقابى تطور معه مفهوم العقوبة ، من القسوة والانتقام إلى التهذيب والإصلاح ، ومحاولة إعادة تكييف المحكوم عليه مرة أخرى مع مجتمعه ، فأضحى ينظر الى الجانى على أنه إنسان ضل الطريق القويم ، ومن واجب المجتمع أن يعيده إلى جادة صوابه ، وذلك بمعاملة عقابية تحقق الغرض المرجو من الجزاء الجنائى فى الفكر المعاصر . ومن هنا جاء نص القاعدة ٦١ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتى أقرتها الأمم المتحدة عام ١٩٥٥ « يجب أن تؤكد معاملة المسجونين أنهم ما زالوا جزءا من المجتمع وليسوا منبوذين منه ولا معزولين عنه ...»[١٨٣] . وتقود مدرسة الدفاع الاجتماعى الحديثة[١٨٤] هذا الاتجاه ، حيث ترى أن وظيفة العقوبة الأساسية هى ضرورة تأهيل المجرم ، و إعادته للحياة الاجتماعية السليمة بطريقة إنسانية ، ومن ثم تهتم بمرحلة تنفيذ العقوبة التى تتم خلالها عملية التأهيل والإصلاح .

ويتعين ألا يغرب عن البال أن عملية تأهيل المذنب و إصلاحه ، ثم شموله برعاية لاحقة ، ليست مجرد استجابة لمشاعر إنسانية تقوم على اعتبارات من الشفقة والرحمة فحسب ، كما أنها ليست حقوقا أو مزايا شخصية مخولة للمحكوم عليه ، بحيث يكون متروكا لمحض تقديره استعمالها أو الانصراف عنها، و إنما هي وسيلة معاملة عقابية ، بل هي من أكثر أساليب المعاملة العقابية فاعلية فى ضمان عدم عودة الجانى مرة أخرى لارتكاب الجريمة و المعاملة العقابية بهذا المعنى تحتاج أن يقوم بها أساسا موظفون مؤهلون لها، فهي لا تقف عند مجرد التحفظ على المحكوم عليه،بل تعنى الإحاطة بكل المشاكل التى تواجهه والتى دفعته الى وهاد الجريمة ، وتقدير الاحتياجات اللازمة له حتى يواجه هذه المشكلة[١٨٥] . فقد يكون من الأفضل بالنسبة لبعض الأنماط الخاصة من المذنبين الأكثر تهديدا من الناحية الاجتماعية ، و الأكثر اضطرابا من الناحية النفسية ، أن تكون معاملتهم بواسطة ضباط الاختبار القضائي المتخصصين وليست بواسطة متطوعين .

إلا أنه من الضروري النظر الى أن جهود فئات المجتمع كأجزاء مكملة فى جميع برامج منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وليس كمجرد مساعدة إضافية لجهود الحكومة فى معالجة المشاكل المتروكة أو الأقل أهمية [١٨٦]. فهناك أنواعا كثيرة من المهارات اللازمة لنظام السيطرة على الجريمة والجناح ، والتى قد يتمتع بها أفراد الجمهور والفئات الاجتماعية بقدر يفوق الفنيين المدربين . فإدراك مدى ما يتسامح فيه المجتمع المحلى يعتبر أمرا حيويا بالنسبة لعلاج زيادة الجريمة والجناح ، وربما يستطيع المواطن المحلى أن يدرك هذا بدرجة أكبر من الأخصائي الاجتماعى الذى يتناول حالة أحد أفراد المجتمع [١٨٧]. ليجب على الجمهور إذن أن يقوم بدوره فى معاملة المذنبين ومحاولة الإصلاح من شأنهم ، ويشملهم برعاية لاحقة بعد الإفراج عنهم حتى لا يسقطوا مرة أخرى فى وهاد الجريمة

وحماة الرذيلة . وعليه أن يلعب دورا هاما فى خلق رأى عام قـــوى يقـــف الى جانب الغرض الإصلاحي للعقوبة ، ويدفع أجهزة الدولة لتبنى هذا الهـــدف ، وتوفير الإمكانات اللازمة لتحقيقه . فإذا قام الجمهور بهذا الدور فأنه يكون قـد أدى خدمة كبيرة للعدالة ولضحايا الجريمة المحتملين بالتقليل من عددهم المحتمـل كثيرا ، وذلك بصرف المفرج عنهم عن العودة للإجرام .

وتتوزع دراساتنا لدور الجمهور فى مرحلة ما بعد المحاكمة عل مبحثين كما يلى :-

المبحث الأول : دور الجمهور فى معاملة وتأهيل المذنبين .

المبحث الثانى : دور الجمهور فى رعاية المفرج عنهم والتائبين .

المبحث الأول

دور الجمهور في معاملة و تأهيل المذنبين

تمهيد وتقسيم:-

إن أهمية دور الجمهور في معاملة المذنبين و تأهيلهم لا تخفي . فالمعاملـــة العقابية يجب أن تـــهدف إلى تأهيل المحكوم عليـــه ، ولذا يجب أن تلتئم مع قيم المجتمع و إمكانات الحياة فيـــه بسلام و انسجام مع القانون ، ومن ثم يجـــب أن تجري المعاملة في ظروف طبيعية تشابـــه الحياة خارج إطار المؤسسة العقابيـــة، و التقريب بين ظروف الحياة داخل وخارج المؤسسة العقابيـــة يقتضـــى إســـهام الجمهور بصورة أو بأخرى في معاملة المذنبين . ثم أن قلة المؤسسات العقابيـــة في كثير من الدول-والنامية منها خاصة- يجعلها مكتظة بالنزلاء[١٨٨]، مما يعـــوق أية عملية إصلاحية ، إذ لا مجال فيـــها لممارسة الأنشطة اللازمة للتـــأهيل ، و

قلما تلجأ الدولة الى تشيد المؤسسات الحديثة، ضف إلى ذلك قلة عدد الموظفين المتخصصين الذين يقبلون على العمل في السجون[١٨٩] . ثم إن تأهيل المذنبين يستلزم الاستقرار في المعاملة اللازمة للتأهيل ، والتي تعتمد على نفاذ البصيرة و التي تختلف من موظف إلى آخر ، ولما كان كثير من موظفي المؤسسة العقابية يتغيرون إما بالنقل أو بترك العمل ، فإن تدخل الجمهور في المعاملة يضفي عنصرا من الثبات و الاستقرار ، ويحد من الآثار الناجمة عن تغير الموظفين .

و يحسن بنا في هذا المقام أن نقسم الحديث في هذا المبحث الى مطلبين: نجعل الأول لاستجلاء دور الجمهور في معاملة المذنبين داخل المؤسسات العقابية ، على حين نكرس الثاني لبيان هذا الدور خارج المؤسسات العقابية .

المطلب الأول

دور الجمهور في معاملة و تأهيل المذنبين داخل المؤسسات العقابية

تمهيد و تقسيم :-

إن تأهيل المحكوم عليه يهدف لإعداده للرجوع إلى المجتمع و استرداد مكانته فيه ، و يقتضي ذلك المحافظة على صلاته بالمجتمع فهي وسيلته الأولى لتلك العودة و سنده في استرداد مكانته ، ثم إن الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع وسيلة للإقلال من الآثار النفسية السيئة لسلب الحرية ، ومن ثم المحافظة على الإمكانات البدنية و النفسية للمحكوم عليه على نحو

يمهد لتأهيله. و أخيرا فإن المحافظة على صلة المحكوم بعائلتـــه ، و إصلاحـها إن كان قد طرأ عليـــها ما أوهنها ، وسيلة لاستقامة حالتـــه النفسية أثناء التنفيـــذ العقابي ، مما يعتبر شرطا جوهريا لاستجابتـــــه لجـــهود التـــأهيل و لإشـــعاره بمسئوليتـــه نحو أسرتـــه ، و كل ذلك يجعله حريص على سلوك الطريق المطابق للقانون عقب الإفراج عنه . « و يجب أن يسعى نظـــام المؤسســـة إلى تقليـــل الفوارق بين حياة السجن و الحياة الحرة ، تلك الفوارق التي تؤدى إلى إضعـــاف شعور المسجونين بالمسئولية و باحترامهم لكرامتـــهم الشخصية كبشر »[١٩٠] .

و نرصد فيما يلى أهم صور مساهمة الجمهور في هذا الصـــدد: والـــتى تتمثل في القيام بزيارة المحكوم عليـــه في المؤسسات العقابية المغلقة، و دورهم في معاملة و تأهيل المذنبين في المؤسسات العقابية المفتوحة و نظام شبـــه حرية.

الفرع الأول

قيام الجمهور بزيارة المحكوم عليـــه في المؤسسات العقابية المغلقة[١٩١]

يتعين على الإدارة العقابية أن تسمح للمحكوم عليـــه بـــأن يســـتقبل زواره داخل السجن ، و بصفة خاصة أفراد أسرتـــه، و كـــل مـــا تـــري في زيارتـــه من الأشخاص الآخرين عونا في تأهيله، إذ أن ذلـــك مـــن وســـائل التخفيف على المحكوم عليـــه ، و توطيد صلتـــه بأسرتـــه أو بالمجتمع الـــذى يؤهل للاندماج فيـــه بعد الإفراج عنه. فغالبا ما يأنس المحكوم عليـــه لهـــؤلاء الزوار، ويفضي إليـــهم بكل مشاكله و تطلعاتـــه ، أكـــثر مـــن اطمئنانـــه للموظفين الرسميين . كما أن هؤلاء المتطوعين يكونون أقدر على المحافظة علـــى

الصلات بين المحكوم عليه و أسرته ، وهم يمثلون تربة المجتمع الذى سيعيش فيه بعد الإفراج عنه.

فعلي الجمهور إذن القيام بزيارة المساجين و تشكيل اللجان لهذا الغرض، و يجب أن يضم إلى هذه اللجان بعض أرباب الأعمال وبعض الحرفيين، إذا يستطيعون الإسهام في تزويد السجن ببعض المعدات و المواد الأولية التى يتدرب عليها المسجونون، و يقدمون النصح فيما يتعلق بترشيد وتنظيم العمل في السجن هذا من ناحية. و من ناحية أخرى سوف يزيل هذا العمل خوف و قلق أرباب الأعمال من تشغيل السجين لديهم بعد الإفراج عنه . كما يجب على منظم الزيارة أن يوجه الدعوة إلى الهيئات والنقابات التى يمكن أن تسهم في معاملة المذنبين، لكي تشجع أعضاءها علي الاشتراك فى لجان الزوار، سيما ذوى التخصصات الذين تعانى السجون من قلة عددهم مثل الأطباء النفسين و المشايخ و المعلمين ....، و قد يثير اشتراكهم في هذه اللجان لديهم الرغبة في تقديم خدماتهم في أوقات فراغهم للنزلاء[١٩٢] .

و قد أبرز عدد كبير من المشاركين في المؤتمر الدولي الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين أهمية فئات الشباب ، فقد كانت -ومازلت- الجريمة ، بما في ذلك الجريمة الخطيرة ، من مشاكل الشباب و الرجال في مقتبل العمر ، و من هنا يجب إشراك فئات الشباب في إعادة تأهيل الشباب الخارجين على القانون بالاشتراك في لجان الزيارة . فالمساهمة الجماهيرية في مجال الدفاع الاجتماعى ليست مقصورة على الكبار الناضجين من أعضاء المجتمع[١٩٣].

و ثمة فئات أخرى من فئات المجتمع يجب أن تشترك في لجان الزيـــارة ، هي فئة المذنبين السابقين [١٩٤]. «فقد أجريت التجارب في العديد من الـــدول باستخدام المذنبين السابقين في العمل في نظام البارول و الرعايـــة اللاحقـــة و الاختيار القضائي ، و استخدام المدمنين السابقين في علاج المدمنـــين ، و مـــا شابـــه ذلك في الترتيبات التي يمكن بـــها استغلال خبرة الذين مروا شـــخصيا بتجربة مشاكل الجريمة و علاجها ، ولديـــهم استعداد لمعاونة آخرين في مـــهام الدفاع الاجتماعي . وهناك حماس واسع النطاق للاستفادة بشكل أوسع مـــن المذنبين السابقين فى أعمال منع الجريمة والانحراف ومعالجتـــها بشرط إجـــراء فحص دقيق لهم قبل اختيارهم للعمل فى هذا المجال »[١٩٥] . وهذا ما ذهبـــت إليـــه بعض الجمعيات المعنية بإصلاح السجون فى عدد من الولايات المتحـــدة الأمريكية ، وقد حققت هذه التجربة نجاحا دفع إلى زيادة الاعتماد على هـــؤلاء فى اقتراح ما يرونه لتطوير نظم المعاملة فى السجون التى يقومون بزيارتـــها ، كما ثبت أن تأثير هؤلاء على السجناء، يكون قويا ، إذ يرى فيـــهم السجناء ، نماذج واقعية يقتدون بـــها[١٩٦] .

وفى الهند يقوم أعضاء جمعية السجون بزيارة النزيل حال إيداعه السجن ، ويحاولون ربط علاقات ودية معه و إعانتـــه ما أمكن ، الأمر الذى يخفف مـــن حدة عدائه للمجتمع ، ويشعره بأن المجتمع لم ينبذه بل مـــا زال مـــهتما بـــه وبسعادتـــه وسعادة أفراد عائلتـــه ، مما يغرس فى نفسه شعورا إيجابيا نحو المجتمع ، ويحد الى درجة كبيرة من إمكانية عودتـــه إلى ارتكاب الجرائم [١٩٧]. وينـــص القانون فى غانا على قيام لجان مشكلة من المواطنين العاديين فى البـــلاد بزيـــارة السجون والمدارس الصناعية . وتتلخص مهمتـــــهم فى زيـــارة المؤســـات المتخصصة فى أوقات محددة ، وتفقد مشاكل الرعاية التى ربما تخرج عن نطـــاق

إمكانات إدارة المؤسسة ، وربما تتعلق هذه المشاكل بعدم إمكانات كافية للراحة ، أو لأن موقع المؤسسة غير ملائم ، أو بتقديم نوع من المنافع التي توجد حاجة ماسة إليها[١٩٨] .

ويتم في اليابان تعيين الأشخاص الذين يعتبرون لائقين من وجهة نظر المؤسسة و من حيث أثرهم التربوي على النزلاء ، كزائرين متطوعين للمؤسسات الإصلاحية ، و يقوم مدير الإدارة الإصلاحية في المنطقة بتعيينهم . و قد بلغ عدد هؤلاء الزوار المتطوعين خلال سنة ١٩٦٨ (١٦٤٠) زائرا ، وقد اجري هؤلاء الزوار خلال سنة ١٩٦٨ (١٢٩٤٥) مقابلة فردية ، و معظمها في شكل استشاري ، (٦٠٣٣) مقابلة مع جماعات في شكل محاضرات و تقديم إرشادات في الأنواع المختلفة لنشاط الأندية . ومن حق هؤلاء الاطلاع علي سجلات ووثائق النزلاء ، و يسمح لهم بمقابلة النزلاء بدون حضور ضابط المؤسسة . وتحترم الطبيعة السرية لهذه المقابلات إلى حد بعيد ، بالرغم من ضرورة تقديم تقرير رسمي عن المقابلة إلى رئيس المؤسسة[١٩٩].

وفي عام ١٩٢٢ أدخل في إنجلترا نظام الزوار غير الرسميين في سجون الرجال، وهو نظام حاز نجاحا مرموقا ، إذ أنه يتيح للسجين الاتصال بأشخاص يرتاح إليهم، ويحادثهم بحرية تامة عن أحاسيسه وآماله[٢٠٠] . وفي فرنسا يسمح لأي شخص بزيارة المحكوم عليه، طالما أن الزيارة تحقق مصلحته المتعلقة بتأهيله، بشرط ألا تخل هذه الزيارة بالأمن والنظام داخل المؤسسة (م٤٠٤ إجراءات جنائية فرنسي)[٢٠١] .

ويقصر النظام المصري حق الزيارة علي ذوي المحكوم عليه (م٣٨ من قانون تنظيم السجون) إلا أنه توجد زيارات خاصة تتم بناء علي إذن من النائب العام أو المحامي العام أو مدير عام السجون أو من ينيبه، في غير مواعيد الزيارة العادية، وتطول مدة هذه الزيارة علي مدة الزيارة العادية علي ألا تتجاوز نصف ساعة، ولا يسمح بهذه الزيارة إلا في حالة الضرورة[٢٠٢] .

نخلص من ذلك أن النظم العقابية تسمح للمحكوم عليه بالحق في تلقي الزيارات، وتتفق النظم العقابية في السماح لأسرة المحكوم عليه بزيارته، وتخول بعد ذلك لإدارة المؤسسة العقابية -أو جهة أخري- السماح لأشخاص آخرين بزيارة

المحكوم عليه، إذا ما قدرت أن من شأن ذلك تدعيم تأهيله. ومن هذا المنطلق فإننا نعتقد أن بمقدور الجمعيات الأهلية لرعاية المسجونين أن تشكل من بين أعضائها لجنة لزيارة السجون الموجودة في الأقاليم التي تعمل بها، وتضم هذه اللجنة المواطنين المشهود لهم بحسن الخلق وسعة الأفق، فينجحون في إيجاد اتصال دائم ومنظم بين أفراد المجتمع وبين نزلاء السجون، مما يصلح من أوضاع المساجين ويساعدهم علي التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنهم. فيكون الجمهور قد قام بذلك بواجبه في تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، ومن ثم يعود ذلك بالنفع علي ضحايا الجريمة المحتملين بالتقليل من عددهم المحتمل، بل والفعليين بمحاولة إقناع المحكوم عليهم القادرين -أثناء الزيارة- بتعويضهم.

الفرع الثاني

دور الجمهور في معاملة وتأهيل المذنبين

في نظام المؤسسات[٢٠٣] المفتوحة ونظام شبه الحرية[٢٠٤]

يؤكد علماء العقاب أن الوقاية من الجريمة تتطلب معاونة من جانب أفراد الجمهور، وأن تلك المعاونة تستلزم تغييرا في شعور الأفراد ونظرتهم إلي المفرج عنهم، وأن نظام المؤسسة المفتوحة الذي يربط بين النزيل والمجتمع، ويجنبه مشاكل السجن المغلق، هو أصلح النظم العقابية في إحداث هذا التغيير في تقدير الأفراد للمفرج عنهم [٢٠٥].

ومن أهم عوامل نجاح المؤسسات المفتوحة هو حسن إدراك وتقبل أفراد المجتمع المحلي الذي تقع فيه المؤسسة لرسالتها. فطبيعة النظام في هذه المؤسسات، والذي يسمح لنزلائها بالخروج منها والتجول في المنطقة المحيطة بها، يقتضي بالضرورة قيام علاقة طيبة وطبيعية بين النزلاء وبين أهالي المنطقة، حتى لا يصدم النزلاء في مشاعرهم ويفقدون الثقة في أنفسهم، فتضيع من ثم الفائدة المتوخاة من هذه المؤسسات[٢٠٦].

ورغم النجاح الملموس الذي حققه هذا النظام في تأهيل المذنبين وإصلاحهم، مما شجع علي انتشاره في دول كثيرة، كبلجيكا وهولندا وسويسرا وفرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، كما أوصت به المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر لاهاي الجنائي والعقابي الذي عقد في عام ١٩٥٠، ومؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف ١٩٥٥[٢٠٧]. رغم ذلك فإن السياسة العقابية المصرية لم تعرف هذا النظام حتى

الآن، وهذا يضع علي كاهل الجمعيات الأهلية لإصلاح السجون ورعاية المسجونين القيام بحملات توعية للرأي العام بأهمية الدور الذي تلعبه المؤسسات المفتوحة في التنظيم العقابي الحديث. فيمثل الرأي العام اتجاه ضغط علي المسئولين لتبني هذا النظام، بالنسبة لطائفة من المحكوم عليهم تنطبق عليهم شروط الثقة وصلاحية النظام لهم، فيتحقق بذلك تأهيل أمثل للمحكوم عليهم فلا يعودوا مرة أخري إلي مستنقع الجريمة، ومن ثم لا يقع الفرد ضحية لأعمال إجرامية أخري تصدر عنهم.

أما نظام شبه الحرية فيعني إلحاق المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعمل في خارج المؤسسات العقابية، والسماح له بمغادرة المؤسسة صباح كل يوم، وإلزامه بالعودة إليها في المساء للمبيت فيها[٢٠٨]، وإلزامه كذلك بتمضيه أيام العطلة فيها. فوفقا لهذا النظام يسمح للمحكوم عليه بأن يمارس –خارج المؤسسة العقابية، وبدون رقابة مستمرة– أحد الأعمال الفنية بذات الشروط التي تطبق علي العامل الحر، أو أن يتلقى تعليما في إحدى المؤسسات التعليمية، أو أن يتدرب علي تعليم إحدى المهن، ويتمتع المحكوم عليه بحرية شبه تامة – ومن هنا جاءت التسمية – فلا يرتدي الملابس الخاصة بالسجن، ويعمل لدي رب العمل بذات الشروط التي تسري علي العامل الحر، كما يمكنه الاحتفاظ بقدر من الأجر للطعام والمواصلات. وتقع عليه عدة التزامات أهمها العودة للسجن بعد انتهاء الوقت المحدد للعمل، وعدم استلامه للأجر بل تتسلمه الإدارة العقابية، وقد يلزم بدفع تعويض للمجني عليه.

ولقد طبقت فرنسا هذا النظام أثناء الحرب العالمية الثانية، باتفاق خلص ثم كرس هذا التطبيق تشريعيا بالنص عليه في قانون الإجراءات الجنائية

الفرنسي لعام ١٩٥٨[٢٠٩] . وانتشر في دول كثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا وإنجلترا والسويد[٢١٠] .

وبالنظر إلي المزايا التي يحققها هذا النظام في خصوص تأهيل المحكوم عليه، إذ غيابه عن السجن طيلة النهار يقيه مغبة الاختلاط بأشخاص آخرين قد يكونون أشد منه خطورة، ثم عمله خارج المؤسسة يبقي صلته بالمجتمع، وبأفراد أسرته فلا يفقدون عائلهم فيقي بذلك الأطفال من التسول والتشرد، ثم إن هذا النظام يكفل للمحكوم عليه الاحتفاظ بعمله والاستمرار فيه بعد الإفراج عنه.«علي أن أهم دعائم نجاح هذا النظام هو استعداد المجتمع المحلي لتشغيل هؤلاء النزلاء ومعاملتهم معاملة طيبة لا ازدراء فيها ولا توجس، مما يؤكد ثقة النزيل في نفسه، وشعوره بالانتماء إلي المجتمع »[٢١١] .

ويقع علي الجمعيات الأهلية لرعاية المسجونين وأسرهم تبصير الرأي العام بمزايا هذا النظام، والضغط علي السلطات العقابية لتبنيه. وبهذا يكون الجمهور قد أدي واجبه في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية، فيوصد أمامه طريق الجريمة، وهذا فيه ما فيه من تقليل عدد الضحايا المحتمل وقوعهم لجرائمه.

المطلب الثاني

دور الجمهور في معاملة وتأهيل المذنبين خارج المؤسسات العقابية (الاختبار القضائي كنموذج)

تمهيد وتقسيم:

تطورت أساليب المعاملة العقابية وتنوعت داخل المؤسسات العقابية، إلا أن الوسط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ الجزاء الجنائي لا يسمح في بعض الأحيان

بتحقيق أهداف تلك الأساليب في تأهيل النزلاء وإصلاحهم. فقد اتضح أن الجهود الاجتماعية الهادفة إلي التعامل مع المجرمين هي في أسوأ الحالات غير إنسانية، وفي أفضل تقدير غير كافية، وهي في الغالب عقيمة، وفي جميع الأحوال مضطربة أو مشوشة[٢١٢]. ولقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن العقوبات السالبة للحرية ونظام السجن قد فشلا تماما في بلوغ ما تصبو إليه المجتمعات من كبح لجماح الجريمة، التي بدت وكأن زمامها يوشك أن يفلت من الأيدي التي تمسك به[٢١٣]. ومن هنا اتجهت السياسة العقابية الحديثة للبحث عن بديل للعقوبات السالبة للحرية أو للحد من نطاقها[٢١٤] . وقد أدي تبني هذه السياسة في بعض الدول إلي نتائج إيجابية ملموسة، فانخفضت نسبة الأحكام بالإدانة بهذه العقوبة، وتراجعت أمام العقوبات البديلة لها [٢١٥].

ولن نتناول هنا جميع الوسائل التي جادت بها السياسة العقابية الحديثة كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو للحد من آثارها السيئة[٢١٦] . بل ننتخب وسيلة وحيدة، يبدو فيها جليا دور الجمهور في إنجاحها في أداء الغرض المرجو منها، وذلك بتعاونه مع الإدارة العقابية. هذه الوسيلة هي «الاختبار القضائي»[٢١٧] ونقسم الحديث فيه إلي فرعين: نجعل الأول منهما لبيان ماهية الاختبار القضائي ونشأته، ونكرس الثاني لبيان دور الجمهور في الاختبار القضائي.

الفرع الأول

ماهية الاختبار القضائي ونشأته

عرف أستاذنا الدكتور أحمد فتحي سرور الاختبار القضائي بأنه « نظام يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع من المجرمين المنتقين،

بتجنيبه دخول السجن وتقديم المساعدة الإيجابية له تحت التوجيه والإشراف والرقابة. و يفترض هذا النظام عدم تطبيقه إلا على نوع من المجرمين تتوافر لديهم احتمالات الإصلاح والتقويم عن طريق مجرد الإرشاد والتوجيه [٢١٨] ".

نظام الاختبار القضائي أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، بمقتضاه يوضع شخص -بقصد تأهيله- تحت الإشراف والرقابة للتأكد من احترامه للالتزامات المفروضة عليه، والتي تقيد من حريته، فضلا عن إجراءات المساعدة المادية والمعنوية التي تساهم في تحقيق التأهيل. فمقتضى هذا النظام معاملة المجرمين غير الخطرين معاملة خاصة، محورها إيقاف الدعوى أو تنفيذ العقوبة بحسب الأحوال[٢١٩] وهو يتضمن ثلاثة عناصر: الإيقاف المشروط للإدانة أو العقوبة، والتعهد الشخصي من الجاني باحترامه للالتزامات المفروضة عليه، والمساعدة والرقابة له من قبل أحد المختصين [٢٢٠].

وقد نشأ هذا النظام[٢٢١] لأول مرة في مدينة بوسطن بولاية ماساشوستس، حين طالب جون أغسطس المحكمة في عام ١٩٤١ بعدم النطق بالعقوبة علي بعض الشبان الذين يضبطون في حالة سكر، وتعهد بالإشراف عليهم، وعندما نجح في مهمته عهد إليه بعد ذلك بألفي متهم لمتابعتهم والعمل علي إصلاحهم[٢٢٢] . وفي عام ١٨٧٨ صدر أول تشريع عام ينظم الاختبار القضائي في تلك الولاية الأمريكية، ونظرا لنجاح هذا النظام فقد انتشر تدريجيا في الولايات المتحدة الأمريكية حتى دخل جميع الولايات منذ عام ١٩٥٤[٢٢٣].

وفي إنجلترا صدر في عام ١٨٧٩ قانون وضع مرتكبي الجريمة الأولي تحت الاختبار، ثم امتد بعد ذلك إلي غير المبتدئين بمقتضى قانون ١٩٠٧،

وكذلك نص عليه القانون الجنائي في ١٩٤٨، وانتقل بعد ذلك ليطبق علي معظم دول الكومنولث. [٢٢٤] أما فرنسا فكانت تطبق «نظام وقف تنفيذ العقوبة» الذي ظهر في القارة الأوربية مقابلا لنظام الاختبار القضائي في الدول الانجلوسكسونية ، إلا أنها أخذت به بعد ذلك وإن كانت أدمجته في نظام وقف التنفيذ (م٧٣٨ أ.ج.ف.) [٢٢٥] والجدير بالذكر أن بعض الدول الأوربية قد انتشر بها هذا النظام قبل ذلك مثل: هولندا وفنلندا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا وسويسرا والسويد والبرتغال [٢٢٦].

وفي مصر حيث اقتبس نظام وقف التنفيذ الفرنسي في قانون العقوبات الصادر في (١٩٠٤) وظل هذا الوضع ردحا من الزمن دونما تغيير، ودونما اقتراب من نظام الاختبار القضائي. إلا أنه فيما يتعلق بالأحداث فقد أدخلت صورة معدلة من الاختبار القضائي في قانون الأحداث المشردين الصادر في سنة ١٩٤٩ –مستلة تماما عن نظام وقف التنفيذ – عبر عنها القانون بلفظ « الإشراف» وعرفت بين المشتغلين بشئون الأحداث باسم «المراقبة الاجتماعية» [٢٢٧] ثم صدر قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فنص في المادة(٧) علي هذا الإجراء بوصفه من ضمن التدابير المحتمل تطبيقها علي الحدث الذي لا تتجاوز سنه (١٥) سنة إذا ارتكب جريمة، وعبر المشرع عن هذا الإجراء باستعمال المصطلح مباشرة «الاختبار القضائي» وجاءت المادة (١٩) لتمد نطاق هذا النظام إلي البالغين حينما قررت انتهاء جميع التدابير التقويمية المبينة في المادة (٧) ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين. ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات، بناء علي طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي، الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي وذلك لمدة لا تزيد علي سنتين، وهو الأمر الذي نص عليه قانون الطفل رقم ١٢ لسنة

١٩٩٦ في المادتين (١٠١، ١١٠) ويلاحظ أن الحالة الأخيرة هي الحالة الوحيدة التي أخذ فيها المشرع المصري بنظام الاختبار القضائي بالنسبة للبالغ، وقد يكون من المستحسن التوسع في نظام الاختبار القضائي بتطبيقه على حالات خاصة من المجرمين، تدعو ظروف أحوالهم التي تدرس بدقة، للأخذ به إذ يكون أفضل السبل لتأهيلهم وذلك لماله من فوائد جمة[٢٢٨] .

الفرع الثاني

دور الجمهور في نظام الاختبار القضائي

من استقراء تاريخ الاختبار القضائي يتضح بجلاء أنه قام علي أكتاف المتطوعين من الجمهور بل إن كثيرا من الدول الآن تسمح للمتطوعين بالإشراف علي الموضوعين تحت الاختبار القضائي دون أن يتقاضوا أجرا لقاء عملهم. وإن كانت بعض الدول – كإنجلترا مثلا– قد عينت بعض الموظفين للقيام بهذا الدور، فإن جانبا كبيرا من مرتباتهم تدفعه بعض الجهات الأهلية المتطوعة[٢٢٩]

ولا يخالجنا شك في أن نجاح نظام الاختبار القضائي يستلزم إعداد موظفين متفرغين ومتخصصين للقيام بمهمة المراقبة والمساعدة، ممن يتوافر لديهم التكوين العلمي السليم والتدريب الكافي علي التخصص في هذا العمل[٢٣٠]، فالمتطوعون قد لا تتوافر لهم الكفاءة اللازمة، ولا يوجد جزاء يدفعهم للعمل. إلا أن نجاح تطبيق نظام الاختبار القضائي يستلزم التفاهم والتجانس بين أفراد المجتمع، والتضامن بينهم لإقالة عثرات المحكوم عليه بالاختبار القضائي، لأنه يعيش بين ظهرانيهم وفي كنفهم. «ومن المؤكد أن الاستعانة بالمتطوعين سيؤدي

إلي سد النقص في قلة عدد الموظفين المؤهلين[٢٣١] ، غير أنـــه يتعين بذل تدريب سريع لهؤلاء المتطوعين لتبصرتـــهم بما يعهد إليهم من مهام، كما أنـــه يجـــب التعرف علي وجهة نظرهم بالنسبة للجريمة والمجرمين قبل الوصول إلي مرحلـــة قبول تطوعهم في هذا المجال"[٢٣٢] .

وقيام الجمهور بواجبـــه في الاختبار القضائي قد يكون بأحد صورتـين: فإما أن تقوم الجمعيات الأهلية بمساعدة الدولة في دفع أجور ضباط الاختبـــار القضائي، وقد تقدم ضباط اختبار قضائي من لدنـــها بدون أجر. وإما أن يقـوم أفراد الجمهور فرادي بعمل ضباط الاختبار تطوعا بدون أجر. وعلي الدولـــة بعد ذلك تنظيم دورات تدريبية لضباط الاختبار القضائي قبل ابتدائهم العمـــل وأثناءه. ولنضرب الآن بعض الأمثلة علي اشتراك الجمهور في نظام الاختبـــار القضائي.

ففي أوربا نجد أن أعمال الاختبار القضائي يقوم بـــها متطوعون مـــن الأهالي، بينما تقوم الوكالات التابعة للدولة بتنظيم عملهم والإشراف عليـــهم، وقد أسفرت المبادرات التي قامت بـــها جماعات أهلية عن جزء كبير من النتائج الهامة التي تحققت في نظام الاختبار القضائي[٢٣٣] . وقد عانت فرنســـا، بعـــد أخذها بـــهذا النظام، من قلة ضباط الاختبار القضائي، مما اضطر لجنة الاختبـــار القضائي إلي الاستعانة بعدد كبير من المتطوعين وصل في نـــــهاية ١٩٣٦ إلي (٣٦٠٧) متطوعا[٢٣٤] .

وفي فلوريدا الأمريكية صدر في يناير ١٩٦٨ تشريع يلزم لجنة الاختبار القضائي والبارول بإنشاء إدارة لخدمات الجماعات الأهلية تختص بما يلي:

١ – تنظيم لجان محلية من متطوعين مختارين لإبداء المشورة ومساعدة ضابط الاختبار القضائي، وبصفة خاصة في مجالات تعليم الكبار والتدريب المهني.

٢ – إيجاد الترابط مع الهيئات المعنية بمكافحة الجريمة سواء في المقاطعة أو الولاية أو الدولة.

٣ – وضع برامج تلائم كل مجتمع محلي لإعادة تكيف المحكوم عليهم بالاختبار القضائي[٢٣٥] .

وفي اليابان تدل إحصاءات سنة ١٩٨٠ علي خضوع (٥٣١٦٧) شخصا للاختبار القضائي، يشرف عليهم ويراقبهم ويساعدهم عدد (٨٨٠) ضابط اختبار قضائي متخصص، ويعاونهم (٥٢) ألف متطوع[٢٣٦] ويقوم بتعيينهم وزير العدل بناء علي توصية مجلس اختيار ضباط الاختبار المتطوعين، وهم لا يتقاضون أجرا وإن حصلوا علي مبلغ ضئيل فلتغطية نفقات انتقالهم. ويبلغ متوسط الحالات التي يشرفون عليها ما بين حالة واثنتين لكل متطوع[٢٣٧] .

وفي غانا يعتمد نظام الاختبار القضائي علي «لجان يأتي أعضاؤها من نواحي الحياة المختلفة، وعادة فإن لجنة الاختبار تجتمع دوريا كل ثلاثة شهور، لاستعراض التقدم الذي أحرزته الحالات التي يتولاها ضباط الاختبار في المنطقة التابعة لهم. وهذه المراجعة تشمل جميع أنواع المشاكل، مع الاهتمام بالتقدم الذي حققه كل واحد من الموضوعين تحت نظام الاختبار في المنطقة، وكثيرا ما ينتهي هذا بتطوع أعضاء اللجنة بتقديم المساعدة لضباط الاختبار فيما يتعلق بالحالات الصعبة التي يتولونها. وفي الحالات الخاصة بالأحداث فإن

أعضاء اللجنة يتطوعون بزيارة منازلهم من وقت لآخر،لمقابلة الآباء لبحث أفضل الوسائل لمعالجة مشاكلهم"[٢٣٨].

وفي مصر نلاحظ أن التشريعات المختلفة قد جاءت خلوا من تنظيم أحكام الاختبار القضائي، إلا أن بعض الهيئات الخاصة قد نجحت في إدخال هذا النظام بالنسبة للأحداث، حيث يعرف باسم «المراقبة الاجتماعية» .ففي عام ١٩٣٩ بدأ في مدينة القاهرة بإنشاء بعض الخدمات الاجتماعية في محكمة أحداث القاهرة، كجزء من التدريب العملي لبعض طلبة مدرسة الخدمة الاجتماعية بالقاهرة، والتي أنشأتها الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية في عام ١٩٣٧. ثم افتتحت الجمعية في عام ١٩٤٠ مكتب الخدمة الاجتماعية لمحكمة الأحداث بالقاهرة، وهو أول جهاز للمراقبة الاجتماعية بالمحاكم في محيط الأحداث الجانحين في مصر، وكانت مهمته المراقبة الاجتماعية والتي تشمل العناية الطبية بالحدث وذويه، وتشغيل العاطلين منهم في أنسب المهن لهم، حماية للحدث من «البلطجة» وقرناء السوء، ومعاونة الحدث وذويه علي حل مشاكلهم المختلفة وإصلاح بيئتهم وحياتهم الاجتماعية، ونقل الحدث من بيئته إذا تعذر إصلاحها، كأن يعهد به مثلا إلي بعض الصالحين من ذوي قرباه، والإشراف علي تعليم الحدث وتنظيم أوقات فراغه، ورسم خطة له في الحياة يسير عليها، وتحديد أهداف سامية يسعي إليها [٢٣٩]. وهكذا نجد أن نظام المراقبة الاجتماعية للأحداث في مصر قد نشأ دون سند صريح من القانون، وبجهود أهلية كان يتبعها المراقبون الاجتماعيون. ومضت الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية –وهي أهلية– في طريقها الظافر صوب الرعاية الاجتماعية للأحداث حتى كلل مسعاها بالنجاح، فأدخل نظام الاختبار القضائي

في قانون الأحداث المشردين لعام ١٩٤٩ وقانون الأحـــداث لعـام ١٩٧٤ وأخيرا قانون الطفل لعام ١٩٩٦.

وإن بقي من كلمة أخيرة فمؤداها: ضرورة أخذ المشرع المصري بنظـام الاختبار القضائي بالنسبة لبعض المحكوم عليهم البالغين الذين يبين، بعد دراســة ظروفهم دراسة وافية، أن نظام الاختبار القضائي أجدى لهم في التأهيل وإعـادة التكيف مع المجتمع مرة أخري. وإذا حدث ذلك، فإن علي الجمـــهور القيـام بواجبـه في نظام المراقبة والمساعدة، سواء علي المستوي الفردي أم المســتوي الجماعي من خلال اللجان والجمعيات، ويكون علي الدولة القيـــام بتدريـب هؤلاء المتطوعين، ويفضل أن تدفع لهم مكافأة عمل -ربما رمزية- لتحفـــيزهم وتشجيعهم، وضرورة رصد تقدير معنوي، كشهادات تقدير، لأعمالهم. فلذا تم كل ذلك يكون الجمهور قد قام بواجبـه في تأهيل المحكوم عليه، فلا يســقط مرة أخري في حمأة الرذيلة ووهدة الجريمة، ومن ثم لا يطفو علي الساحة عـــدد جديد من ضحايا الجريمة لعدم عودة هؤلاء المذنبين مرة أخري للإجرام.

المبحث الثاني

دور الجمهور في رعاية المفرج عنـــهم والتائبين

نعني بدور الجمهور في رعاية المفرج عنـــهم والتـائبين[٢٤٠] ، قيـام الجمهور بمد يد العون والمساعدة للمفرج عنـهم مـــن إحـدى المؤسســات العقابية، للعمل علي إعادة التوافق بينـهم وبين المجتمع، خاصة البيئة المباشـرة التي تحيط بـــهم، وذلك كمحاولة لمنع عودتـــهم إلي ارتكاب أية أفعال مضـلدة لقيم المجتمع وقوانينـــه، وليمارسوا حياة سوية كمواطنين شرفاء. فعلي المجتمـــع

أن يشمل المفرج عنهم برعاية لاحقة، ولا يسد أمامهم أبواب العيش الشريف، وأقل القليل ألا ينظر إليهم نظرة ازدراء وتوجس، "فليس هناك قديس بدون ماض ، ولا بمذنب بدون مستقبل" [٢٤١] حتى لا يصدق قول المحكوم عليهم إن العقاب الحقيقي يبدأ من اليوم الذي يخرجون فيه من السجن.

ونقسم الحديث في هذا المبحث إلي مطلبين: نجعل الأول لبيان دور الرعاية اللاحقة في العدول عن العود إلي الجريمة والانحراف، ونورد في الثاني نماذج لدور الجمهور في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم والتائبين.

المطلب الأول

الرعاية اللاحقة ودورها في العدول عن العود للجريمة

تقسيم: نبين في فرع أول أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم والتائبين في العدول عن العود للجريمة، وفي فرع ثان نوضح المؤتمرات الدولية والإقليمية التي عنيت بدراسة موضوع الرعاية اللاحقة.

الفرع الأول

أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم والتائبين في العدول عن العود للجريمة

لقد ثبت علميا أن الشخص المفرج عنه إذا ترك بمفرده يواجه قوي الشر التي تعمل لجذبه إلي صفها، فسوف يعود مرة ثانية للإجرام فالرفقة السيئة والقدوة الفاسدة، والعزلة عن الجماعات الخيرة، و وصد سبل العيش الشريف أمامه نتيجة لتحفظ المجتمع تجاهه، وخوفه من كل ذلك، يدفعه مرة

ثانية للتردي في هاوية الجريمة. فمن المعروف أن أخطر فترة تواجه المفرج عنه هي الشهور التالية مباشرة للإفراج عنه، ففيها يتحدد مصيره، ولا ريب أنه في هذه الفترة بالذات يكون لديه استعداد طيب لتقبل المساعدة والتوجيه، لأن تجربة السجن لا تزال و اقره في خلده. إلا أن صحيفة سوابقه كثيرا ما تقف حجر عثرة في سبيل إلحاقه بعمل يكسب منه، مما يضطره إلي اللجوء إلي قرناء السوء، الذين يزينون له متابعة السلوك الإجرامي باعتباره الوسيلة الوحيدة أمامه لكسب عيشه[٢٤٢] ، ولإثبات ذاته أمام المجتمع الذي غفل عن أن يمد إليه يد الرعاية، ولهذا لابد من القيام بعملية متابعة مستمرة للمفرج عنه لحمايته من مؤثرات العود للجريمة مرة أخري[٢٤٣] .

ونزيد الأمر إيضاحا فنقول أن فترة بقاء المواطن المذنب في المؤسسة العقابية تعتبر بمثابة عزلة له عن المجتمع، فهي بيئة مصطنعة غير بيئته الطبيعية، وقد خضع خلالها لأساليب متعددة للمعاملة العقابية حققت نتائجها في تأهيله وإصلاحه، وتتعرض هذه النتائج للضياع، وتصبح هباء منثورا ، إذا ترك المحكوم عليه وشأنه بعد الإفراج عنه، فإذا كان التأهيل والإصلاح قد تحقق داخل أسوار السجن فإنه يحتاج إلي تدعيم لكي يستقر[٢٤٤] . وعلي ذلك فإن أية جهود إصلاحية داخل المؤسسة العقابية رغم أهميتها فإنها لا تعتبر كاملة الفاعلية، بل لابد أن تكتمل حلقاتها بوجوب رعاية المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية، حيث يواجه ما يسمي بـ « أزمة الإفراج»[٢٤٥] .

فالمفرج عنه قد يواجه حياة اجتماعية مختلفة عن الحياة التي تعود عليها داخل السجن، وتعترضه صعاب يحتاج إلي من يأخذ بيده للتغلب عليها وتقديم النصيحة بشأنها، فهو يواجه حرية قد يسئ استخدامها، ومسئولية قد

يعجز عن تحملها، ومطالب للحياة قد يضل في مجاهل تحقيقها[٢٤٦]. فالمفرج عنه يواجه حياة اجتماعية غير التي تعود عليها داخل المؤسسة العقابية، التي تتميز بتقييد الحرية والسير وفق برنامج يومي محدد، والحصول على مطالب معيشته اليومية دون مسئولية. أما بعد الإفراج عنه فهو في حرية تامة، وعليه مطالب له ولأسرته -التي ذاقت الأمرين خلال غيابه عنها- وفي الغالب يعجز المفرج عنه، بغير مساعدة ، في التصرف في هذه الظروف، سيما وأنه يواجه بنفور وازدراء وتوجس من جانب المجتمع، فيوصدون دونه أبواب العيش الشريف بسبب صفته كمجرم سابق، فهو يبحث عن المأوي والنقود لسد حاجته العاجلة، ولا حياة لمن ينادي!![٢٤٧].

من هنا تبرز بصفة خاصة ضرورة تقديم العون المادي والمعنوي لمواجهة هذه الصعاب فإذا لم تقدم له هذه المعونة والرعاية اللاحقة، فلا مندوحة أمام المفرج عنه من الركون إلي رفقاء السوء، وهنا الطامة الكبرى، حيث تكون عودته للإجرام في حكم الأمر الحتمي.

لعله قد استبان الآن أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، والتي تحول بينهم وبين العودة للإجرام، وهذا فيه ما فيه من الحماية الأكيدة لحقوق ضحايا الجريمة، ولعله استبان أيضا أهمية دور الجمهور في هذه الرعاية. وننتقل الآن لدراسة الفرع الثاني المخصص لبيان الرعاية اللاحقة في المؤتمرات الدولية والإقليمية.

الفرع الثاني

الرعاية اللاحقة في المؤتمرات الدولية والإقليمية

لقد احتفلت المؤتمرات الدولية والإقليمية بموضوع الرعايـــة اللاحقـــة للمفرج عنـــهم، فقررت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين –والتي أقرهـــا وأوصي بـــها المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبـــين، والذي عقد في مدينة جنيف عام ١٩٥٥ – عدة أحكام تؤكد الأهمية البالغـــة للرعاية اللاحقة، ويهمنا منـــها بخصوص دور الجمهور ما يلي: (ق٦٤) الـــتي تؤكد علي أن واجب المجتمع لا ينتـــهي بالإفراج عن المسجون، ولذلك يجـــب أن توجد هيئات حكومية أو خاصة قادرة علي مد المسجون المفـــرج عنـــه برعاية لاحقة فعالة تـــهدف إلي تقليل التحامل عليـــه، وإلي إعـــادة تأهيلـــه الاجتماعي. و(ق.٨٠) التي تنص علي أنـــه «يجب أن توجه العناية مـــن بـــدء تنفيذ العقوبة، إلي مستقبل المسجون عقب الإفراج عنـــه. كما يجب أن يشـــجع ويساعد علي المحافظة علي صلاتـــه بالأشخاص أو الهيئـــات الخارجيـــة الـــتي يمكنـــها إفادة مصالح أسرتـــه، وإعادة تأهيله الاجتماعي، أو إنشاء صلات من هذا القبيل» . و(ق٨١). أ– يجب علي المصالح والهيئـــات الحكوميـــة وغـــير الحكومية التي تـــهتم بمساعدة المسجونين المفرج عنـــهم لإعـــادة اندماجـــهم واستقرارهم في المجتمع، أن تكفل علي قدر المستطاع تزويدهـــم بالمســـتندات وأوراق إثبات الشخصية الضرورية لهم، ومدهم بالمسكن والعمـــل والملابـــس اللائقة والمناسبة لحالة الطقس والموسم، وكذلك بالوسائل اللازمة لوصولهـــم إلي حيث يرغبون في الإقامة وتـــهيئة ما يقوم بأودهم خلال الفترة التالية للإفـــراج عنـــهم مباشرة.ب– يجب أن يكون للممثلين المعتمدين من هذه الهيئات حـــق

دخول المؤسسات والاتصال بالمسجونين، كما يجب أن يؤخذ رأيهم في مستقبل المسجون من بداية تنفيذ عقوبته. جـ من المرغوب فيه أن يمركز نشاط مثل هذه الهيئات أو ينسق علي قدر المستطاع حتى يمكن استغلال جهودها علي أحسن وجه»[٢٤٨].

كذلك جاء في توصيات المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن (١٩٦٠) بخصوص دور الجمهور في الرعاية اللاحقة ما يلي: «توصية رقم ٩: يجب عند تنظيم إدارات الرعاية اللاحقة للإفراج، إشراك الهيئات الخاصة التي يعمل بها باحثون اجتماعيون من ذوي الخبرة والمران سواء كانوا متطوعين أم موظفين. ذلك أن التعاون الوثيق بين الهيئات الرسمية وغير الرسمية في مجال الرعاية اللاحقة للإفراج يبدو ضرورة لا غني عنها. ولا ينكر أحد أهمية الدور الذي يلعبه الباحث الاجتماعي المتطوع في مجال هذه الرعاية. ولهذا يجب تزويد المنظمات الخاصة المعنية بشأن الرعاية اللاحقة للإفراج بكافة المعلومات اللازمة لتيسير مهمتها، مع الترخيص لها بزيارة السجون في الحدود المعقولة. توصية رقم (١٠) لا يمكن أن تتحقق إعادة التأهيل الاجتماعي الناجح إلا بمعاونة الرأي العام، ولذا يجب بث روح التعاون لدي الرأي العام باستخدام جميع وسائل الإعلام في سبيل الوصول إلي مشاركة المجتمع بكافة عناصره ومن المرغوب فيه كذلك أن تكف الصحافة عن توجيه الأنظار إلي المفرج عنهم من المسجونين. توصية رقم (١١) يجب تشجيع وتعضيد القيام بالبحوث الخاصة بمختلف نواحي الرعاية اللاحقة وموقف الجمهور من المذنب المفرج عنه ونظرته إليه. ويجب الاهتمام بنشر البحوث التي تقوم بها الجهات المختلفة وإذاعتها علي أوسع مدي ممكن، وبصفة خاصة في محيط رجال القضاء وغيرهم ممن لهم سلطة تحديد نوع العقوبة التي توقع علي المذنب ومدتها[٢٤٩].

كما نص بيان المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا ١٩٩٠ علي أنه "ينبغي العمل، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية، ومع الأخذ في الاعتبار مصالح ضحايا الجريمة، علي تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في أحسن الظروف الممكنة [٢٥٠].

كما أصدرت الحلقة العلمية لدراسة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، والمنعقدة في بغداد عام ١٩٧٣ توصية مفادها: تأكيد دور الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم كمرحلة مكملة للتنفيذ العقابي، وإجراء لا غني عنه لحماية المجتمع والمفرج عنه من خطر العودة إلي الجريمة، وتوصي بأن تحظى هذه الرعاية بما تستحق من اهتمام، وذلك بأن تعد لها الأجهزة المتخصصة والمدربة وترصد لها الأموال الكافية، وتتولى الدولة تنظيمها علي نحو مباشر دون إغفال لمساهمة الهيئات والأفراد [٢٥١].

وفي الفترة من ٢٨-٣٠ يوليو ١٩٨٦ عقد المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض الندوة العلمية الثامنة عشرة له، وكان موضوعها « الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بين النظرية والتطبيق » وعرجت أبحاثها علي أهمية دور الجمهور في هذا الصدد.

كما أدلت الجمعية المصرية العامة للدفاع الاجتماعي بدلوها في هذا المضمار، وعقدت مؤتمرها الخامس في القاهرة في مايو ١٩٨٤، وخصص لدراسة الرعاية اللاحقة لخريجي السجون ومؤسسات الأحداث ومقترحات تطويرها. وجاء في توصيات المؤتمر أن «تقوم بالرعاية هياكل تنظيميه حكومية وأهلية، وأن يقوم التنظيم الأهلي من خلال جمعيات متخصصة يرأسها تنظيم

اجتماعي ترتبط بـه الجمعيات برابطة عضوية، ويكون لهـذا التنظيـم رأي في الإعانات وسلطة الإلزام علي الجمعيات بالتنفيذ، وسيتم التنسيق بين التنظيـم الحكومي والأهلي من خلال لجنة تشكلها وزارة الشـئون الاجتماعيـة لهـذا الغرض تمثل فيها سائر الأجهزة حكومية وأهلية» .

وعلينا الآن، بعد أن فرغنا من بيان دور الرعاية اللاحقة في العدول عن الجريمة، وأوردنا التوصيات الخاصة بدور الجمهور في المؤتمرات الدولية والمحليـة، أن نورد بعض الأمثلة لدور الجمهور في الرعاية اللاحقة للمفرج عنـهم، وذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاني

نماذج من دور الجمهور في الرعاية اللاحقة للمفرج عنـهم والتائبين

تقسيم:

يحسن بنا أن نقسم الحديث في هذا المطلب إلي فرعين: نـورد في الأول نماذج لدور الجمهور في الرعاية اللاحقة في القانون المقارن، وفي الثاني نماذج من دور الجمهور في الرعاية اللاحقة في القانون المصري وذلك علي النحو التالي:

الفرع الأول

نماذج لدور الجمهور في الرعاية اللاحقة في القانون المقارن

أولا : الولايات المتحدة الأمريكية:

لقد بدأ النشاط الأهلي في هذا الخصوص مبكرا ، ففي عـام ١٨٩٦ افتتحت منظمة متطوعي أمريكا بمدينة نيويورك مقرا أطلق عليـه « قـاعدة

الأمل" لاستقبال المفرج عنهم من سجن ولاية نيويورك، لإعدادهم للحياة الكريمة بعد الإفراج عنهم [٢٥٢]. ولقد أنشأت بعض منظمات الرعاية اللاحقة «منازل منتصف الطريق "يقضي فيها المفرج عنه بعض الوقت بعد الإفراج عنه، فهو يحتاج لفسحة من الوقت لاستعادة توافقه مع مجتمعه، فتكون هذه المنازل بمثابة معبر بين السجن وبين مقر إقامة المفرج عنه كمواطن طليق. ويمكن للمفرج عنه خلال هذه الفترة أن يبحث له عن عمل للالتحاق به، ومقابلة أسرته وأصدقائه. وفي السبعينات تطورت رسالة « منازل منتصف الطريق "لتضم إليها مذنبين هم في طريق الإفراج عنهم، ويسمح لهم خلال المدة الباقية من العقوبة بالبقاء في «منازل منتصف الطريق"بدلا من السجون التقليدية. وقد ازدادت عملية إنشاء «منازل منتصف الطريق" هذه حتى شملت جميع الولايات المتحدة الأمريكية، بل وتعدتها إلي خارج تلك الولايات، فتكونت «الجمعية الدولية لمنازل منتطف الطريق" والتي ترعي الفروع المنتشرة في بعض بلدان العالم[٢٥٣] .

وبصفة عامة يمكن القول بأن الرعاية اللاحقة في الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بها هيئات ومنظمات حكومية وأهلية متخصصة ومتعاونة مع إدارات السجون، وتتخذ لها أسماء عدة: كمجالس البارول وهيئات إصلاح البالغين وهيئات إصلاح الشبان وجمعيات مساعدة المسجونين المفرج عنهم، كما أن ثمة جمعيات دينية من بين أغراضها تقديم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم[٢٥٤].

ثانيا: فرنسا:

بين قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أحكام الرعاية اللاحقة في المواد (٥٣٨: ٥٤٤)، إذ يتولى الإشراف علي المفرج عنهم لجان تشكل كل منها برئاسة قاضي تطبيق العقوبات وتضم أعضاء عاملين، وأعضاء شرف، وأخصائيين اجتماعيين يختارون من بين العاملين في المؤسسات العقابية. وتختص هذه اللجان بتقديم كافة المساعدات الممكنة للمفرج عنهم بالتعاون والتنسيق مع لجان الإشراف علي الموضوعين تحت الاختبار، إلي أن أدمجت هذه اللجان في جهة واحدة تسمي «لجان الاختبار ومساعدة المفرج عنهم»،ويكون للمحكوم عليه المفرج عنه نهائيا الحق – طبقا لنص المادة ٥٤٤ – في طلب الرعاية اللاحقة، وعليه أن يتوجه بطلبه إلي هذه اللجان[٢٥٥] .

ويروق لنا في هذا المقام أن نسجل ملاحظتين: الأولي، أن رئاسة هذه اللجان أوكلت لأحد القضاة، وذلك حتى يتمكن بماله من مكانة وحنكة، من التنسيق بنجاح بين مختلف أوجه نشاط الرعاية اللاحقة، لأنه يمثل الجانب المهني، ويستطيع أن يطلب من وزير العدل –صاحب السلطة– أن يدعو مديري المؤسسات العقابية الواقعة ضمن النطاق الجغرافي لكل لجنة لحضور اجتماعاتها. الملاحظة الثانية أنه ضمانا لتكامل جهود الرعاية اللاحقة وحسن التنسيق فيما بينها فقد تم تجميع كل التخصصات المعنية داخل اللجنة، سلطة قضائية، ومهنيين، وسلطة تنفيذية ممثلة في المؤسسات العقابية، وبعض المتطوعين.

ثالثا: اليابان:

تقوم الجماعات المتطوعة في اليابان بإدارة بيوت ضيافة لمساعدة المفرج عنهم، وتقدم هذه البيوت –التي تديرها حوالي (١٣٠) منظمة أهلية مختلفة

بترخيص من وزارة العدل وتحت إشرافها -المساعدة الضرورية والمعونة للموضوعين تحت نظام البارول وتحت نظام الاختبار القضائي، والذين يحولون إليهم عن طريق الوكالات المختصة التابعة للدولة، وهذه البيوت تستطيع أن تقدم تسهيلات سكنية ومساعدة، وإشراف علي (٣٤٠٠) مذنب، وتتحمل الحكومة المركزية حوالي ٤٠% من نفقات الإدارة، أما المبلغ الباقي فإن الجماعات الأهلية التي تتولى إدارة هذه الفنادق فهي التي تقوم بجمعه[٢٥٦] .

رابعا : نيجيريا

في عام (١٩٣٠) أنشئت جمعية لاجوس لمساعدة المفرج عنهم، ثم تلا ذلك إنشاء منظمات أهلية مشابهة في بعض المراكز الحضرية في جميع أنحاء نيجيريا[٢٥٧]. وتقوم الجمعية الوطنية لرعاية المسجونين -وهي أهلية- بتنسيق جهود جميع المنظمات المتطوعة في مجال تنفيذ برامج الدفاع الاجتماعي، وكثيرا ما يحدث هذا بالتعاون مع الإدارات المختلفة المسئولة عن الرعاية الاجتماعية في جميع أنحاء البلاد، والأهداف المعلنة لهذه الجمعية هي: العمل علي إتاحة فرصة أخري للمسجونين السابقين للحياة، لتسهيل تعايشهم في سعادة مع أسرهم وجيرانهم، وإيجاد عمل لهم حتى يمكنهم كسب أرزاقهم [٢٥٨].

خامسا : الهند

قامت جمعية سجون الهند -بأعضائها المتطوعين المدربين- بتخطيط وتنفيذ العديد من برامج إعادة تأهيل النزلاء المفرج عنهم من مختلف المؤسسات الإصلاحية، كالمدارس المعترف بها والسجون. كما أن برامج الرعاية التي تقوم بها جمعية السجون تعتبر كبرنامج يقي أفراد عائلات المحكوم عليهم من ارتكاب كل المخالفات اللا اجتماعية، كالسرقة والتسول والبغاء.

كما تهتم الجمعية بالناحية الروحية للنزلاء منذ ولوجهم المؤسسة العقابية، حتى يتسنى لها الاهتمام باحتياجاتهم المادية عند الإفراج عنهم، فتقوم بتوجيه المحكوم عليه وإرشاده حتى يتوب إلي الله العزيز الرحيم، ويسترضي ضحية لعله، فيشهد الشخص تغيرا كبيرا عن طريق هذا العمل، ويفتح صفحة جديدة ناصعة البياض، إذ الرجوع إلي الله يغرس في النفس قيما إيجابية لا تضعف بمرور الزمن.... فالإيمان بالخالق عز وجل والرجوع إليه هو المركز الأساسي للدين، وهو كذلك العامل الأساسي المعتمد عليه في إعادة تأهيل المذنبين. هذا، وقد انتشرت الجمعيات الهندية للرعاية اللاحقة وجمعيات إعانة المسجونين المفرج عنهم في كل الأقاليم الهندية تقريبا ، وتقوم جمعية السجون بتقديم دعم إضافي للجمعيات الإقليمية من واقع خبرتها المتميزة في مجال أنشطة الرعاية التطوعية[٢٥٩] .

الفرع الثاني

دور الجمهور المصري في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

إن الدور البارز للجمهور المصري في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم يظهر بوضوح من خلال انخراطه في تكوين جمعيات لرعاية المسجونين وأسرهم. ولقد بدأت جمعيات رعاية المسجونين وأسرهم بالقاهرة عام ١٩٥٤، وأخذت تنتشر بعواصم المحافظات منذ عام ١٩٥٦، حتى وصل عددها إلي ما يربو علي العشرين جمعية. وتهدف هذه الجمعيات إلي رعاية المسجونين وأسرهم، تقديم كافة المساعدات المادية والاجتماعية والثقافية والصحية الممكنة لهم، مع العمل علي توفير فرص العمل الملائمة لهم، فضلا عن إقامة بعض المشروعات الفردية لبعض المفرج عنهم، والقيام بالدراسات الاجتماعية التي تساعد نتائجها في

تحسين الخدمات المؤداة للمفرج عنهم، كما تقوم بتهيئة الرأي العام للاهتمام بمشكلة الجريمة ودعوته للإسهام في علاجها[٢٦٠] .

ولقد أنشئ الاتحاد النوعي لجمعيات رعاية المسجونين عام ١٩٦٩ بموجب قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٩، للإشراف علي تلك الجمعيات، ويهدف إلي تخطيط برامج الرعاية والتنمية الاجتماعية والوقاية من الجريمة، وإجراء البحوث والدراسات المتصلة بميدان عمله ونشرها بين الجمعيات، وتحديد مستويات الخدمات وحدود تكلفتها في نطاق السياسة العامة، ووضع برامج الإعداد الفني والإداري لأعضاء الجمعيات المنضمة إلي الاتحاد لرفع مستوي أدائها، وتقديم المعونة الفنية للجمعيات، والقيام بالتجارب الرائدة عن طريق وضع برامج خدمة نموذجية وموالاتها بالدراسة والمتابعة وتصميم نتائجها علي الجمعيات، وأخيرا القيام بتقويم جهود الجمعيات[٢٦١] .

وقد نجح الاتحاد في الحصول علي موافقة وزارة الشئون الاجتماعية، بإمكان اتفاق جمعيات رعاية المسجونين مع مديريات الشئون الاجتماعية، برعاية الفئة التي ترعاها المديرية، ونقل البند المخصص لذلك في الميزانية من مديريات الشئون الاجتماعية إلي الجمعيات، منعا للازدواج وتيسيرا للمفرج عنهم في تلقي الخدمات المطلوبة. كما نجح في الحصول علي موافقة وزارة الشئون الاجتماعية، بإعطاء ترخيص جمع المال علي مستوي الجمهورية للجمعيات الأعضاء، وكان هذا له أثره الكبير في زيادة رأسمال الجمعيات، مما وسع من نطاق خدماتها الرعائية للمفرج عنهم وأسرهم [٢٦٢]. كما قام الاتحاد بمساعدة الإدارات العامة للتدريب بعقد دورات تدريبية للأعضاء والعاملين بكافة الجمعيات، كما قام بعقد العديد من المؤتمرات في المحافظات المختلفة،

وإجراء البحوث والدراسات المتصلة بأهدافه، وانتهي إلي توصيات عديدة تم إنجاز كثير منها، بما يحقق الرعاية اللاحقة لخريجي السجون، وبما يحقق للجمعيات الأعضاء الوقوف علي ما تم إنجازه وتحقيقه من توصيات. كما اشترك الاتحاد في مؤتمرات دولية عديدة أفاد واستفاد منها في مجال الرعاية اللاحقة[٢٦٣] .

واضح لأدني تأمل أن الأهداف المعلنة لجمعيات رعاية المسجونين وأسرهم، فضلا عن أهداف الاتحاد النوعي لهذه الجمعيات، هي أهداف طموحة ومساع حميدة، ولو تحققت هذه الأهداف برمتها، لكان خيرا كثيرا إذ في تحقيقها القضاء علي جانب كبير من الجريمة –جرائم العائدين، وجرائم المعوزين من أسر المسجونين– كما في تحقيقها استثمار لطاقات معطلة في المجتمع، لكن الواقع العملي والذي تبرزه الدراسات يكشف عن عجز الاتحاد وجمعياته في القيام بالدور المعقود عليهما في رعاية المسجونين المفرج عنهم أو أسرهم. فقد كشف استبيان وجه خلال شهر يوليو عام (١٩٧٢) إلي هذه الجمعيات عن أمور بالغة الخطورة[٢٦٤]: فمن ناحية أولي نجد أن أعضاء الجمعيات قلة، فضلا عن أن عددا كبيرا منهم لم يسدد اشتراكات الجمعية. ومن ناحية ثانية فإن جانبا كبيرا من الميزانية يأتي من وزارة الشئون الاجتماعية، والباقي يأتي من التبرعات والاشتراكات. والميزانية ضئيلة لا تقيم أودا ولا تسد رمقا ، والطامة أن الجزء الأكبر منها يصرف في صورة أجور ومرتبات ومكافآت للعاملين بهذه الجمعيات، ونتيجة لذلك فإن المساعدات التي تقدم للمسجونين أو لأسرهم ضئيلة جدا . وطبيعي ألا يوجد – تفريعا علي ما سبق –أي تتبع حقيقي لحالات المفرج عنهم، لمعرفة عودتهم للإجرام تارة أخري من عدمه.

ولقد أشار البعض[٢٦٥] إلي أن علاقة الجمعيات بالسجون غير واضحة وغير محددة، وربما توجد بمحض الصدفة في حالة وجود أخصائي اجتماعي يعمل في السجن وفي نفس الوقت في الجمعية، وهي علاقة غير رسمية. كما أن علاقة الجمعية بالمسجون داخل السجن تكاد تكون منعدمة، والعلاقة مقصورة علي أسرة المسجون ثم علي المسجون بعد الإفراج عنه. هذا فضلا عن أن الجمعيات متمركزة بعواصم المحافظات مما يكبد الخارج من السجن تكاليف الحضور من أطراف المحافظة للحصول علي معونة الجمعية.

ولتفصيل دور الجمهور من خلال الجمعيات والاتحاد، قدمت لجنة مشتركة من الأجهزة الحكومية والأهلية المعنية بالرعاية اللاحقة مشروع خطة للرعاية اللاحقة بجمهورية مصر العربية[٢٦٦]، نقتبس منها ما يعنينا فيما يلي:

١ – الرعاية اللاحقة مسئولية مشتركة بين الأجهزة الحكومية والهيئات الأهلية، ويلزم أن يعملا معا في تناسق وتعاون كامل وعلي سائر المستويات المركزية والمحلية.

٢ – أن يكون للاتحاد رأي يعتد به في تحديد قيمة إعانة الفروع في ضوء تقويمه لعمل الفرع، ويعمل الاتحاد علي الحصول علي ترخيص جمع المال سنويا ، وتشترك الجمعيات في حملة جمع المال، ويصير توزيع حصيلة الجمع علي الفروع طبقا لنشاطها بمعرفة الاتحاد.

٣ – وفي مجال التنسيق بين التنظيم الحكومي والتنظيم الأهلي، تعمل وزارة الشئون الاجتماعية علي أن يعاد تشكيل لجنة المحكوم عليهم والمفرج عنهم، المنبثقة من اللجنة الاستشارية العليا للدفاع الاجتماعي، بحيث يضم لعضويتها ممثلو التنظيم الحكومي والاتحاد النوعي لجمعيات المسجونين ومدير معونة الشتاء وصندوق إدارة البر بوزارة الأوقاف ومدير الاتحاد العام

للجمعيات ومدير عام الجمعيات والاتحادات ومدير الجمعية العامة للدفاع الاجتماعي ومندوب بنك ناصر الاجتماعي.

٤ – أن تنشأ بجمعيات رعاية المسجونين مكاتب بالمراكز الإدارية وذلك تيسيرا للعملاء للاستفادة من خدمات الجمعيات.

٥ – تعمل الجمعية التي يقع السجين في دائرتها في تناسق وتعاون مع إدارة الخدمة الاجتماعية بالسجن، ويسمح لأخصائيها بدخول السجن ومقابلة المسجون، لتكامل الدراسات الاجتماعية التي تشمل المسجون وأسرته.

٦ – إسناد أموال الضمان الاجتماعي والمساعدات الخاصة بالمسجونين وأسرهم للجمعيات، وعلي أن تلتزم الجمعيات بضبط الإنفاق وسرعة الصرف واحترام نظام الأسبقية.

٧ – يقوم المعهد القومي للدفاع الاجتماعي بتنظيم برامج تدريبية للعاملين بالرعاية اللاحقة في القطاعين الحكومي والأهلي.

٨ – دعوة أجهزة الإعلام لإلقاء الضوء علي المشكلة بهدف حفز الأفراد وجماعات المجتمع للإسهام فيها والتعاون مع الجمعيات بالمجتمع في إعادة تكيف الخارج من السجن مع مجتمعه.

٩ – ضرورة الاستفادة من سائر الخدمات القائمة بالبيئة سواء كانت حكومية أم تابعة لجمعيات، ويعمل المختص بالرعاية اللاحقة علي توصيل هذه الخدمات للمسجونين وأسرهم.

١٠ – تضع التنظيمات الحكومية والأهلية والتنسيقية نصب أعينها تعديل التشريعات التي تعوق تقدم الرعاية اللاحقة، ومنها السابقة الأولي ومحو آثارها ورد الاعتبار وتبسيط إجراءاته، وغيرها مما يقف حائلا دون إعادة تكيف الخارج من السجن مع مجتمعه للوقاية من العود للجريمة.

والواقع أن هذه الخطة طموح ويا حبذا لو تم تنفيذها، وهـــذه الخطـــة تغنينا عن تقديم اقتراحات في هذا الصدد.

وفي النـــهاية لا يفوتنا أن ننوه إلي أن دور الجمهور لا يقف عند الحـــد الذي يسهمون بـــه كأعضاء في هذه الجمعيات، بل إنـــهم كأفراد يمكـــن أن يقدموا للمفرج عنـــهم عونا كبيرا ، بأن يحسنوا معاملتـــهم، ويغفـــروا لهـــم زلتـــهم، ويقدموا لهم ما يستطيعون من عون، سواء كان في صـــورة معاونـــة مالية، أو إلحاقهم بعمل، بل وقد تكفي كلمة تشجيع، أو حتى مجرد عدم إبـــداء النفور والازدراء. فيسهم الجمهور بذلك في طرد مسحة الحزن من عيون مئات الآلاف من المذنبين التائبين، وإرجاع الأمل إلي قلـــوب الملايـــين مـــن أفـــراد عائلاتـــهم وأقاربـــهم، الذين يعانون في صمت منتظرين من الجمهور تخليصـــهم من وضعهم المأساوي، والذي يعجز الإسهاب في وصفـــه عـــن التعبـــير عـــن حقيقتـــه.

وبـــهذا يكون الجمهور قد أدي واجبـــه تماما في الرعايـــة اللاحقـــة للمفرج عنـــهم فيحد من عودتـــهم إلي الإجرام مرة أخري، ومن ثم يكون قـــد أدي خدمة جليلة لضحايا الجريمة المحتملين بالتقليل من عددهم المحتمل.

خاتمة

لقد كشفت هذه الدراسة، علي ما نأمل، عن أدوار مختلفة كثيرة للجمهور في حماية حقوق ضحايا الجريمة، سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة بالوقاية من الجريمة والإبلاغ عن مرتكبيها والمشاركة في ضبطهم ومساعدة ضحية الجريمة علي تخطي محنته، أم في مرحلة المحاكمة بأداء الشهادة وبالادعاء أمام القضاء بدلا من الضحايا، أم في مرحلة ما بعد المحاكمة بالاشتراك في تأهيل المذنبين وفي رعاية المفرج عنهم والتائبين، علي النحو الذي يكفل عدم رجوعهم للإجرام ومن ثم نقص عدد ضحاياهم. وقد بدا جليا أن النظام الحكومي لا يحتاج إلي مساندة الجمهور فحسب بل إلي جهوده التعاونية أيضا . ويمكن تحقيق ذلك إذا علم الأفراد بالجهود الرسمية المبذولة من أجل منع الجريمة ومساعدة الضحايا، وقبلوا علي أنهم زملاء يعتمد عليهم في هذا المضمار.

ويجب علي الدولة القيام بتشجيع الجمهور للمشاركة بفاعلية في مكافحة الجريمة مع أجهزة العدالة الجنائية، مع إزالة العقبات التي تحول بينهم وبين الإبلاغ عن الجرائم أو الشهادة أمام القضاء. وكذلك تشجيع وتيسير إجراءات إنشاء الجمعيات الأهلية العاملة في هذا الحقل، مع رصد مكافأة أدبية لأصحاب الجهود الملموسة في هذا الصدد، بل ورصد مساعدة مادية إذا حاق الضرر بفرد الجمهور أثناء قيامه بدوره في مساعدة ضحايا الجريمة.